مواهب الفتاح
في
اداب النكاح



كتاب مواهب الفتاح في اداب
النكاح تاليف العلامه البحر
الفهامه بقية المحققين ونخبة
المدققين وصلة المدرسين لحرم
سيد المرسلين جمال الدين الشيخ محمد
بن محمد البري المالكي لطف الله
بنا وبه ولجميع المؤمنين والحمد لله
رب العالمين امين امين امين
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وسلم



بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
الذي بكمال النعمة السابغة سن لعباده النكاح
وبتمام حكمته البالغة حرم عليهم السفاح
والصلوة والسلام على من ارسله الحق فمحى
الحرج والجناح سيدنا ومولانا محمد الهادي من
اتبعه لطرق الفلاح والنجاح وعلى اله وصحبه
المقتفين لاثاره المتحققين باسراره في الغدو
والرواح الذابين عن دينه القويم وصراطه
المستقيم بالسمر البواتر وبيض الصفاح النا
قلين لامته اثاره الشريفة واخباره الحسان
الصحاح صلاة وسلاما دائمين متعاقبين ما
تعاقب المسا والصباح واذن اعلام دعاته
اعلاما للخلق باعلاء كلمة الحق على اعلا منابر
الفلاح اما بعد فهذه رسالة في اداب النكاح
جمعتها من الاحاديث الحسان والصحاح معزوة
طرجيعا

لمخرجيها من الائمة الذين كشف الله بهم عن الامة
الغمه متبعه ببيان غريب لفظها تتميما
انشاء الله لنفعها اجابة لاشارة من يجب
امتثال اشارته فضلا عن صريح عبارته
من عمر الله بوجوده الوجود وجعله بشريف
عنايته من خواص اهل ولايته الركع السجود
ورجاء دعوة صالحة ممن يقف عليها من
المسلمين وتقريبا لمن يريد الوقوف بشرعه على
بعض ادابه واذكاره من المتاهلين ورتبتها
على مقدمة وخمسه فصول وخاتمه اسال الله
سبحانه بجاه اعظم انبيائه واكرم رسله واعز
خلقه محمد صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق به النكاح
من اداب واذكار ومعاشرة من الزوجين وما
تمس اليه الحاجة من احوال النساء ترغيبا وترهيبا
حسب الاستطاعة والله ولي التوفيق والهدايه

والفصول من حذفه السنده انما ذكر
الاحاديث التي اوردها عنه صلى الله عليه وسلم

اخرج الامام احمد في مسنده عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان العبد اذا تزوج فقد استكمل نصف الدين
فليتق الله في النصف الثاني وقال رسول الله عليه
وسلم من اراد ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج
الحراير اخرجه ابن ماجه عن انس وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعجب من
ملاعبة الرجل زوجته ويكتب لهما
بذلك رزقا حلالا اخرجه ابن عدي في
الكامل وابن هلال عن ابي هريره رضي الله عنه
الملاعبه الممازحة وقيل الملاعبه تطيبا للنفس
باظهار البشر والانبساط والمسرة وقال صلى الله
عليه وسلم ان الرجل اذا نظر الى امراته ونظرت
اليه نظر الله اليهما نظر رحمه فاذا اخذ
بكفها تساقطت ذنوبهما من خلال اصابعهما

اخرجه الرافعي

٣

اخرجه الرافعي في تاريخه وصبيه بن علي في
مشيخته عن ابي سعيد وقال صلى الله عليه وسلم
انما الدنيا متاع وليس شيء من متاع الدنيا
افضل من المراة الصالحه اخرجه النساي
وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال
صلى الله عليه وسلم النكاح من سنتي فمن لم
يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فاني مكاثر
بكم الامم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم
يجد فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء اخرجه
ابن ماجه عن عايشة رضي الله عنها قوله
صلى الله عليه وسلم الصوم له وجاء اي يقطع
شهوة النكاح قال بعض العلماء الصوم يثير
الحراره فاذا دام سكنت وقال صلى الله عليه وسلم
ما استفاد المومن بعد تقوى الله عز وجل خيرا
له من زوجه صالحه ان امرها اطاعته وان

نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان
غاب عنها نصحته في نفسها وماله اخرجه ابن
ماجه عن ابي امامه وفي روايه حفظته وقال
صلى الله عليه وسلم مشيك الى المسجد وانصرافك
الى اهلك في الاجر سوى اخرجه سعيد بن منصور
في سننه عن يحيى الغساني مرسلا وقال صلى الله
عليه وسلم ايما شاب تزوج في حداثة سنه
عج الشيطان يا ويله عصم مني دينه اخرجه
عن جابر عج اي رفع صوته بالقول المذكور
وقال صلى الله عليه وسلم النظر الى المراة الحسنا
والخضرة يزيدات في البصر اخرجه ابن نعيم
في الحليه عن جابر وقال صلى الله عليه وسلم التمسوا
الرزق بالنكاح اخرجه الديلمي في مسند
الفردوس عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال
صلى الله عليه وسلم تزوجوا النساء فانهن ياتين

بالمال

بالمال اخرجه ابو داود عن عروة مرسلا والخطيب
عن عايشه وقال صلى الله عليه وسلم اول ما يوضع
في الميزان العبد نفقته على اهله اخرجه الطبراني
في الاوسط عن جابر وقال صلى الله عليه وسلم
دينار نفقته في سبيل الله ودينار نفقته في
رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار
نفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته
على اهلك اخرجه مسلم في صحيحه عن ابي هريرة
وقال صلى الله عليه وسلم شراركم عزابكم و
ركعتان من متاهل خير من سبعين ركعة
من غير متاهل اخرجه ابن عدي في كامله
عن ابي هريره والعقيلي عن انس وعنه رضي الله عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالباه
وينهى عن التبتل نهيا شديدا اخرجه احمد
الباه النكاح وقال صلى الله عليه وسلم تزوجوا

فاني مكاثر بكم الامم ولا تكونوا كرهبانية
النصارى اخرجه البيهقي في السنن عن ابي
امامه وقال صلى الله عليه وسلم ان الرجل
لترفع درجته فيقول يا رب اي هذا فيقال باستغفار
ولدك اخرجه احمد وابن ماجه عن ابي هريره
رضي الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم صغاركم
دعاميص الجنة يلقى احدكم اباه فياخذ
بثوبه فلا ينتهي حتى يدخله الله واياه
الجنة اخرجه مسلم في صحيحه والبخاري
في ادابه واحمد في مسنده عن ابي هريرة
قوله دعاميص الجنة اي سياحون فيها
وقال صلى الله عليه وسلم ان السقط ليراغم ربه
اذا دخل ابواه النار فيقال له ايها السقط
المراغم ادخل ابويك الجنة فيجرهما بسرره
حتى يدخلهما الجنة اخرجه ابن ماجه

عن علي

عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وقال صلى الله
عليه ريح الولد من ريح الجنة اخرجه الطبراني
في الاوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال
صلى الله عليه وسلم الولد من ريحان الجنة اخرجه
الحكيم الترمذي عن خوله بنت حكيم الريحان
الرحمة والراحه والرزق به سمي الولد ريحانا
وقال صلى الله عليه وسلم ما ولد في اهل بيت ولد
غلام الا اصبح فيهم عز لم يكن اخرجه الطبراني
في الاوسط والبيهقي في الشعب عن ابن عمر
رضي الله عنهما وقال صلى الله عليه وسلم بيت
لا صبيان فيه لا بركة فيه اخرجه ابو الشيخ
عن ابن عباس رضي الله عنهما ويستحب له
ان يقصد الابكار وذوات الدين والولود
والحسنا وذوات المال فقط لما اخرجه ابن
ماجه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزوجوا النساء
لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن ولا لاموا
لهن فعسى اموالهن ان تطغيهن ولكن
تزوجوهن على الدين ولامة خرما سودى
ذات دين افضل خرما اي قطع من اذنها
اوانفها ولقوله صلى الله عليه وسلم دعوا
الحسنا العاقر وتزوجوا السودا الولود فاني
مكاثر بكم الامم يوم القيمة اخرجه عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقال صلى الله
عليه وسلم سودى ولود خير من حسنا لا
تلد واني مكاثر بكم الامم حتى بالسقط محبنطا
على ابواب الجنة يقال له ادخل فيقول يارب
ابن ابواي فيقال له ادخل انت وابويك.
اخرجه الطبراني في الكبير عن معاويه بن
جنده المتحبط الغضبان وقوله صلى الله عليه وسلم

عليكم

عليكم بالابكار فانهن انتق ارحاما
واعذب افواها وارضى باليسير من العمل
اخرجه الطبراني في الاوسط عن جابر
رضي الله عنه ومعنى انتق ارحاما اي اقبل
لتكوين الولد ويدل له في رواية وقال صلى
الله عليه وسلم اعظم النساء بركة ايسرهن
موته اخرجه احمد والحاكم في مستدركه
والبيهقي في شعبه عن عايشة رضي الله
عنها وقال صلى الله عليه وسلم اذا خطب
احدكم المراة فليسال عن شعرها كما يسال
عن جمالها فان الشعر احد الجمالين اخرجه
الديلمي في مسنده عن علي رضي الله عنه
وقال صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على
خطبة اخيه حتى ينكح او يترك اخرجه
النساى عن ابي هريره رضي الله عنه وقال

صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم فان النساء
يلدن اشباه اخواتهن واخوانهن اخرجه
ابن عدي وابن عساكر عن عايشه رضي الله عنها
وقال صلى الله عليه وسلم خير نساكم الولود
المواسيه المواتيه اذا اتقين الله وشر
نساءكم المتبرجات المتخيلات وهن المنافقات
لا يدخل الجنة منهن الا مثل الغراب الاعصم
اخرجه البيهقي في السنن عن ابي اذينه
الصدفي مرسلا المواسيه اي في المال و
المواتيه الموافقه للزوج والتبرج اظهار
الزينه للاجانب وهو مذموم والغراب
الاعصم الابيض الجناحين وقيل الرجلين
وهو كنايه عن قلة من يدخل الجنة منهن
لعزة هذا في الغربان ومن ادابه اعلانه
لقوله صلى الله عليه وسلم اشيدوا النكاح

واعـ

واعلنوه اخرجه الحسن بن سفيان والطبراني
عن هبار بن الاسود قوله اشيدوا النكاح
اي اظهروه باشاعته وقوله صلى الله عليه وسلم
اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد
واضربوا عليه الدفوف اخرجه الترمذي
عن عايشه رضي الله عنها وقوله صلى الله
عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدف
والصوت في النكاح اخرجه احمد والترمذي
والنساء وابن ماجه والحاكم في مستدركه
عن محمد بن حاطب ومن لم يجد الوليمة
لقوله صلى الله عليه وسلم انه لا بد للعرس
من وليمه اخرجه احمد والنساى عن بريدة
وقال صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى
وليمة عرس فليجب اخرجه مسلم وابن ماجه
عن ابن عمر رضي الله عنهما وقالت عايشه رضي الله

عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا زوج او تزوج نثر تمرا اخرجه
البيهقي في سننه وقال صلى الله عليه
وسلم اولم ولو بشاة اخرجه الامام
مالك والشيخان والترمذي وابو داود
والنساى وابن ماجه عن انس والبخارى
عن عبد الرحمن بن عوف وقال صلى الله
عليه وسلم طعام اول يوم حق وطعام
يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث
سمعة ومن سمع سمع الله به اخرجه
الترمذي عن ابن مسعود وقال صلى الله
عليه وسلم في طعام العرس مثقال من ريح
الجنة اخرجه الحرث عن عمر رضي الله
عنه وقال صلى الله عليه وسلم شر الطعام
طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعى
اليها

ويدعى اليها من يابيها ومن لا يجب الدعوه
فقد عصى الله اخرجه مسلم عن ابي هريره و
قال صلى الله عليه وسلم بيس الطعام طعام الوليمة
يطعمه الاغنيا ويمنعه المساكين اخرجه
الدار قطني في فوايد بن مدرك عن ابي هريره
رضي الله عنه الفصل الاول في مقدمات النكاح
ومن مقدماته الطيب ونحوه وازالة ما
ما يكره اخرجه بن سعيد عن ميمون مرسلا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اجببت
من عيش الدنيا والاخرة الا الطيب والنساء
وقال صلى الله عليه وسلم المسك اطيب الطيب
اخرجه مسلم والترمذي عن ابي سعيد عن
ابراهيم ابن حبيب مرسلا وقال سلمه رضي الله
عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ
المسك فيمسح به راسه ولحيته واخرج

ابن سعيد عن ابراهيم ابن حبيب مرسلا انه رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يعرف رايحة الطيب اذا
اقبل وروى الطبراني في الاوسط والبيهقي في الشعب
عن انس رضي الله عنه كان الريا حين الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم طيب الرجال ماظهر ريحه و
خفي لونه وطيب النسا ماظهر لونه وخفي ريحه
اخرجه الترمذي عن ابي هريره ومن لواحق ذكر
ماذكر من شمائله عليه الصلوة والسلام كما اخبر به
الصحابه رضي الله عنهم بقولهم كان رسول الله صلى
عليه وسلم يدخل الحمام ويتنور اخرجه ابن عساكر
عن وايله وكان عليه الصلاه والسلام اذا طلى
بالنوره ولي عانته وفرجه بيده اخرجه ابن
سعيد عن ابراهيم بن حبيب بن ثابت مرسلا وكان
صلى الله عليه وسلم اذا طلا بدا بعورته فطلاها بالنوره
وساير جسده اخرجه ابن ماجه عن ام سلمه وكان

صلى الله

صلى الله عليه وسلم يقلم اظفاره وينقض شاربه
يوم الجمعة قبل ان يروح الى الصلاة اخرجه البيهقي
عن ابي هريرة وكان عليه الصلوة والسلام ياخذ
من لحيته من عرضها او طولها اخرجه الترمذي
عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال صلى الله عليه وسلم
ادفنوا دماءكم واشعاركم وابشاركم لا تلعب بها
السحرة اخرجه الديلمي في مسنده عن جابر وقال
صلى الله عليه وسلم اختضبوا بالحنا فانه يزيد
في شبابكم وجمالكم ونكاحكم اخرجه البزار
وابو نعيم في الطب عن انس وقال صلى الله عليه وسلم
سيد الخضاب الحنا يطيب ويزيد في الجماع
اخرجه ابن السني وابو نعيم عن ابي رافع الفصل
الثاني في اداب المباشرة واذا كان هكذا فيستحب
اذا دخل باهله ان ياخذ بناصيتها ثم ليقل
اللهم اني اسالك خيرها وخير ما جبلتها عليه

واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه رواه
ابو داود وابو يعلى الموصلي ثم يلاعبها قبل الوقاع
لما روي الخطيب البغدادي عن جابر رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المواقعة
قبل الملاعبة اقول ولعل حكمة عن ذلك ما قاله
الاطبا من ذلك يورث بلاده في الولد ورداة
خلق وجمود طبع والله اعلم وفي الاحيا قال
صلى الله عليه وسلم من العجز ان يقارب الرجل
جاريته ويصيبها قبل ان يحادثها ويوانسها
ويضاجعها فيقضي حاجته منها قبل ان تقضي
حاجتها منه وكان صلى الله عليه وسلم اذا
اختلى بالنساء اقعى وقبل اخرجه ابن سعد
عن ابي اسيد والاقعا في اللغة ان يجلس الرجل
على اليتيه ينصب بهما الى الارض ناصبا فخذيه
وذكر الدميري في حيوة الحيوان عن ابي منصور

الديلمي

الديلمي من حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يقعن احدكم على اهله
كما يقع الحمار ليكون بينهما رسول قيل وما
الرسول قال القبلة والكلام الحسن ثم لينحرف
عن القبلة حال الوقاع اكراما للقبلة وليغط
نفسه واهله بثوب فقد كان صلى الله عليه وسلم
يغطي راسه ويغض صوته ويقول للمراة عليك
السكينة قال في الاحياء وقال صلى الله عليه وسلم
اذا اتى احدكم اهله فليستتر فانه اذا لم يستتر
استحيت الملائكة وخرجت وحضر الشيطان
فاذا كان بينهما ولد كان الشيطان فيه شريكا
اخرجه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة ثم
يقول ما ذكره البخاري ومسلم وغيرهما عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله فليقل بسم الله

اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
فانه ان قضى الله بينهما ولد لم يضره الشيطان ابدا
زاد في الاحياء ويقول بسم الله العلي العظيم
اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت ان تخرج
من صلبي ويقول قرب الانزال في نفسه الحمد لله
الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان
ربك قديرا انتهى وكان بعض اهل الحديث يكبر
حتى يسمع اهل الدار رفع صوته انتهى اقول ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم باي صيغة تيسرت
لمشروعيتها عند كل ما يطلب فيه ذكر الله
عز وجل ثلاثا ثلاثا ان تيسر فقد جاء ان ادم عليه
الصلاة والسلام حين مد يده الى حوى قال
له ربه عز وجل يا ادم حتى تودي مهرها قال
يا رب وما مهرها قال ان تصلي على محمد صلى الله
عليه وسلم ثلث مرات ففعل ولعموم بركتها

على المصلي

على المصلي عليه صلى الله عليه وسلم كما هو معلوم
ثم يوا فقها منا نيًا الى ان يقضي اربه وتقضي
اربها لقوله صلى الله عليه وسلم اذا جامع
احدكم امراته فلا يتنحى حتى تقضي حاجتها
كما يحب ان يقضي حاجته رواه ابن عدي
في كامله عن طلق ابن علي قال في الاحياء
واذا قضى وطره فليمهل على اهله حتى تقضي
هي ايضا نهمتها فان انزالها ربما يتاخر
فتهيج شهوتها فتتاذى بذلك قال و
الاختلاف في طبع الانزال يوجب التنافر
مهما كان الزوج سابقا الى الانزال والتوافق
في وقت الانزال الذ عندها ليشتغل الرجل
بنفسه عنها فانها ربما تستحي وقد روى
البيهقي في الشعب عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت المراة

على الرجل بتسعه وتسعين جزا من اللذه ولكن القى الله عليهن الحيا واذا جامع فلا ينظر الى الفرج لقوله صلى الله عليه وسلم اذا جامع احدكم فلا ينظر الى الفرج فان ذلك يورث العمى ولا يكثر الكلام فان ذلك يورث الخرس رواه الديلمي في مسنده عن ابي هريره ثم اذا قضى كل منهما حاجته واراد ان يعود او ينام وهو جنبا ويا كل او يشرب فليغسل فرجه وليتوضا لما رواه احمد والنساى وابن ماجه عن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضا وضوءه للصلاه واذا اراد ان ياكل وليشرب وهو جنب غسل يده ثم ياكل ويشرب وقال صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم

اهله

١٢

اهله ثم اراد ان يعود فليغسل فرجه وليتوضا
رواه احمد ومسلم والترمذي وابو داود و
النساى عن ابي سعيد زاد ابن حبان والحاكم
والبيهقي فانه انشط للعود قال في الاحياء
ويستحب الجماع يوم الجمعه تحقيقا لاحد لتا
ويلين من قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله
امرأ غسل واغتسل ويكره له الجماع في ثلث
ليال من الشهر اول ليله منه واخره وليلة
النصف فان الشيطان يحضر الجماع في هذه
الليالي وان الشياطين يجامعون فيها وروي
كراهة ذلك عن علي ومعاوية وابي معاويه
وابي هريره رضي الله عنهم ولنختم هذا الفصل
بفايده وجيده تكميلا للفايده ذكرها الاطبا
في كتبهم منهم رييس الاطباء العلامه ابن النفيس
في الموجز وقال رحمه افضل الجماع ما وقع بعد

الهضمة وعند اعتدال البدن في حره وبرده ويبوسته
ورطوبته وخلائه وامتلايه فان وقع خطا فضرره
عند امتلاء البدن وحرارته ورطوبته اهون
من خلائه وبرودته ويبوسته وانما ينبغي
ان يجامع اذا قويت الشهوه وحصل الا
نتشار التام الذي ليس عن تكلف ولا فكره
في صورة تستحسن ولا نظر اليه بل انما هاجه
كثرة المني وشدة الشبق وعلامته ان
يحصل عقيبه الخفه والنوم والجماع المعتدل
ينعش الحراره الغريزيه ويشهي البدن الغذا
ويفرح ويحطم سورة الغضب ويزيل الفكر
الردي والوسواس السوداوي ويقطع اكثر
الامراض السوداويه والبلغميه وربما وقع
للتارك له امراض مثل الدوران وظلمة البصر
وثقل البدن وورم في الخصيه فاذا عاد اليه
برى

بري بسرعة والافراط في الجماع يسقط القوة و
يضر العصب ويضعف البصر جدا وليجتنب
جماع العجوز والصغير جدا والحايض والتي
لم تجامع في مده طويله والمريضه والقبيحة
المنظر وكل ذلك يضعف الجماع الخاصة
وجماع المحبوب يسر ويقل اضعافه مع
كثرة استفراغ المني وارذل الاشكال في
الجماع ان تعلو المراة الرجل وهو مستلق
فيعسر خروج المني فربما بقي في الذكر بقيه
فيعقبه وربما سال الى الذكر رطوبات من
الفرج وافضل اشكاله ان يعلو الرجل
المراه رافعا فخذيها بعد الملاعبه التامه
ودغدغت الثدي ثم حك الفرج بالذكر
فاذا تغيرت حبيبات عينها وعظم نفسها
وطلبت التزام الرجل اولج الذكر وصب

المني فيتعاضد المنيات وذلك هو الجماع
المعتدل ومما يعين على الجماع روية المجامعة
والنظر الى منافذ الحيوان وقراة الكتب المصنفة
في الباه وحكاية الاقويا من المجامعين
واستماع الرقيق من اصوات النساء وحلق
العانة يهيج الشهوة واطالة العهد بترك
الباه مشبه للنفس والاستمنا باليد يوجب
الغم ويضعف الانتشار والشهوة والله
اعلم الفصل الثالث في محظوراتها
اي المباشرة يحرم كما هو معلوم اتيان
المراة في دبرها وفي حال حيضها ولو بعد
نقاء وقبل غسل وتيمم شرعي له ولا
يجوز لكل من الزوجين التحدث لغيرهما
بما كان منهما في الفراش اخرج النساء
وابن ماجه عن حذيفة رضي الله عنه

ان رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
لا يستحي من الحق لا تاتوا النساء في ادبارهن
واخرج ابن ماجه والترمذي واللفظ له عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا ينظر الله الى رجل اتى رجل
او امراه في دبرها واخرج الطبراني في الكبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اتى امراته في حيضها
فليتصدق بدينار ومن اتاها وقد
ادبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار
واخرج في الاوسط عنه ايضا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من وطي امراته وهي
حايض فقضي بينهما ولد فاصابه جذام
فلا يلومن الا نفسه واخرج مسلم واحمد
وابو داود عن ابي سعيد رضي الله عنه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شر الناس عند
الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امراته
وتفضي اليه ثم ينشر سرها واخرج الطبراني
عن اسما بنت يزيد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عسى رجل يحدث بما يكون
بينه وبين اهله وعست امراه تحدث
بما يكون بينها وبين زوجها فلا تفعلوا
فانما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانه
في ظهر الطريق فغشيها والناس ينظرون
الفصل الرابع في حقوق الزوج على
الزوجه وهي كثيره جدا ولنقتصر منها
على عشر احاديث الحديث الاول عن
عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعظم الناس حقا على المراة
زوجها واعظم الناس حقا على الرجل امه
اخرجه

اخرجه الحاكم في مستدركه الحديث الثاني
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لو تعلم المراة حق الزوج
لم تقعد ما حضر غداوه وعشاؤه حتى
يفرغ منه اخرجه الطبراني في الكبير الحديث
الثالث عن عايشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لو امرت احدا ان
يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها
ولو ان رجل امر امراته ان تنقل من جبل احمر
الى جبل اسود او من جبل اسود الى جبل احمر
كان يجب عليها ان تفعل اخرجه ابن
ماجه الحديث الرابع عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلح
لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح ان يسجد لبشر
لامرت المراة ان تسجد لزوجها من عظم حقه

عليها والذي نفسي بيده لو ان امرأة تمسح
زوجها بالقيح والصديد لما اقبلت تلحسه
ما ادت حقه اخرجه احمد والترمذي
الحديث الخامس عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذي
المرأة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من
الحور العين قاتلك الله فانما هو عندك
دخيل يوشك ان يفارقك الينا اخرجه
احمد والترمذي وابن ماجه الحديث السادس
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال حق الزوج على الزوجة
ان لا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر
قتب وان لا تصوم يوما واحدا الا باذنه
الا الفرض فان فعلت اثمت ولم يتقبل منها
ولا تعطي من بيته شيء الا باذنه فان

فعلت

١٥

فعلت لعنها الله وملائكته الغضب حتى تتوب
او ترجع وان كان ظالما اخرجه ابو داود
والطيالسي الحديث السابع عن تميم
الداري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال حق الزوج على
المراة ان لا تخرج الا باذنه ولا تهجر فراشه
وان تبر قسمه وان تطيع امره وان لا
تدخل عليه من يكره اخرجه الطبراني في
الكبير الحديث الثامن عن طلق بن علي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دعا الرجل زوجته لحاجته
فلتاتيه ولو كانت على التنور اخرجه
الترمذي والنساء التنور اسم لما يخبز
فيه الحديث العاشر عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اذا دعي الرجل زوجته الى فراشه فابت
فبات عليها غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح
اخرجه الشيخان وابو داود الفصل الخامس في حق المرأة
في الزوجه على الزوج وما كان يطلب من حسن
معاشرته معها والصبر عليها ومضاجعتها
من غير اضرار بها قال الامام الغزالي في الاحياء
ولياتيها في كل اربعة ايام مرة فهو عدل اذا
عدد النساء اربع نعم ينبغي ان يزيد وينقص
بحسب حاجتها في التحصين فان تحصينها
واجب عليه وان كان لا تثبت المطالبه
بالوطي فلذلك تعسر المطالبه والوفا
بها انتهى اخرج الطبراني في الكبير والحاكم
في المستدرك عن معاويه بن جندة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال حق المرأة على الزوج ان يطعمها اذا طعم
ويكسوها

ويكسوها اذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا
يقبّح ولا يهجر الا في البيت قوله ولا يقبح
لا يقل قبح الله وجهها ولا ينسبها الى
القبح لان الله تعالى خلقها الصورة الانسانية
في احسن تقويم واخرج الشيخان عن ابي
هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال استوصوا بالنساء خيرا
فان المراة خلقت من ضلع اعوج
وان اعوج ما في الضلع اعلاه فاذا
ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم
يزل اعوج فاستوصوا بالنساء خيرا وفي
رواية للترمذي وكسرها طلاقها وقال
صلى الله ايما رجل تزوج امراة فنوى
ان لا يعطيها من صداقها شيا مات
يوم يموت وهو زان وايما رجل اشترى

من رجل مبيعا فنوى ان لا يعطيه من
ثمنه شيا مات يوم يموت وهو
خاين والخاين في النار اخرجه الطبراني
في الكبير وسعيد بن منصور عن صهيب
وقال صلى الله عليه وسلم ان احق ما
وفيتم به ما استحللتم به الفروج اخرجه
البخاري في صحيحه وقال صلى الله عليه
وسلم من كانت له امراتان فمال الى
احدهما جاء يوم القيمة وشقه مايل
رواه ابو داود والنساى وابن ماجه
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا
تزوج البكر على الثيب اقام عندها
سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام
عندها ثلاثا اخرجه البيهقي في سننه
عن انس وقال صلى الله عليه وسلم امرت
بما

مما يهمني بعدي ولا يصبر عليكن
الا الصابرات اخرجه الحاكم في المستدرك
عن عايشة رضي الله عنها وقال صلى الله
عليه لقد طاف الليلة بال محمد نساء
كثير كلهن يشكون ازواجهن من الضرب
وايم الله لا تجدون اوليك خياركم
اخرجه ابو داود والنساي عن اياس
الدوسي وقال صلى الله عليه وسلم لا
يعمد احدكم فيجلد امراته جلد
العبد ولعله يضاجعها من اخر
يومه اخرجه احمد والشيخان عن
عبد الله بن زمعه وفي روايه جلد
البعير وفي مسند ابي داود نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب
النساء فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه

فقال يا رسول الله ان النساء قد ذرن
على الازواج فرخص في ضربهن فشكا
النساء الضرب من الازواج فقال صلى الله
عليه وسلم لقد طاف بال محمد نساء
كثير يشكين من ازواجهن اولئك
ليس بخياركم قوله ذرين بالذال المعجمة
اذا نشزت وروي ان سعيد بن ابي الربيع
احد النقبا نشزت عليه امراته فلطمها
فا نطلق بها ابوها الى النبي صلى الله
عليه وسلم قال افرشته كريمتي فلطمها
فقال صلى الله عليه وسلم لتقتص منه
فا نصرفا لذلك فدعى بهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرجعوا فقال صلى الله
عليه وسلم هذا جبريل نزل علي بهذه
الاية الرجال قوامون على النسا فقراها

الى اخرها

الى اخرها ورفع القصاص وقال اردنا امرا
واراد الله امرا والذي اراده خير
اختلف العلما في ذلك فقيل لا قصاص
بين الرجل وامراته فيما دون النفس
ولو شجها نعم يجب العقل وقيل قصاص
الا في الجروح لا اللطمه ونحوها وتجب
ان يكون الضرب غير متبرح كما قال
العلما اي يجرحها ولا يكسر عظمها
ويجتنب الوجه والافضل تركه لانه
غالبا في حظ النفس بخلاف ضربك
للولد في التربيه فانه لحظه فان
ضرب فعلى الجسد فلا توالى في مكان
واحد ولا يبلغ عشره اسواط و
باليد وبالمنديل اولى وقال صلى الله
عليه وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم

لاهلي ما اكرم النساء الا كريم ولا اهانهن
الا لئيم اخرجه ابن عساكر عن علي رضي الله
عنه وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من
وسع الله عليه ثم قتر على عياله اخرجه
الديلمي في مسند الفردوس عن جبير بن
مطعم رضي الله عنه قتر ضيق وقلل
اي لم ينفق مما وسع الله عليه وقوله
ليس منا اي ليس على سنتنا وطريقتنا
وفيه زجر عن ذلك وقال صلى الله
عليه وسلم علموا رجالكم سورة المايدة
اي لكثرة ما فيها من الاوامر والاحكام
المشروعه للرجال المودبة للرجولته
من الوفا بالعهود والتعاون على البر
والتقوى ونحو ذلك مما يظهر بالتدبر
حتى قال بعض العلماء جميعها او جلها
محكما

حكما لا شيء فيه وعلموا نساءكم سورة
النور اي لما فيها من الامر بالستر و
غض البصر وحفظ الفروج وعدم التبرج
باظهار الزينة الا للزوج اخرجه البيهقي
في شعبه وسعيد بن منصور في سننه
وقال صلى الله عليه وسلم علقوا السوط
حيث اهل البيت فانه ادب لهم رواه
الطبراني وعبد الرزاق عن ابن عباس وقال
صلى الله عليه وسلم ان من النساء عيا
فكفوا عيهن بالسكوت وواروا عوراتهن
رواه العقيلي عن انس اي الجهل و
العورة كلما يستحى منه اذا ظهر وواروا
استروا وقال صلى الله عليه وسلم استعينوا
على النساء بالعرى فان احداهن اذا
كثرثيابها احسنت صورتها اعجبها

الخروج اخرجه ابن عدي عن انس وقال
صلى الله عليه وسلم اذا راى احدكم امراة
حسنا فاعجبته فليات اهله فان
البضع واحد ومعها مثل الذي معها
اخرجه الطيب عن عمر رضي الله عنه
البضع كنايه عن الفرج وقد كان
صلى الله عليه وسلم اذا خلا بنسايه
الين الناس واكرم الناس ضحاكا بساما
رواه ابن سعيد وابن عساكر عن عايشه
رضي الله عنها وكان صلى الله عليه وسلم
يلاعب زينب بنت ام سلمه ويقول
يا زوينب يا زوينب مرارا اخرجه
الضاد عن انس وكان صلى الله عليه وسلم
رحيما بالعيال اخرجه ابو داود والطيالسي
عن انس وكان صلى الله عليه وسلم

يدور

٣٠

يدور على نسائه في ساعة من الليل او
النهار رواه النسائي عن انس وكان صلى الله
عليه وسلم اذا رمدت عين امراه من نسائه
لم ياتها حتى تبرى عينها اخرجه ابو نعيم
في الطب عن ام سلمه ولنختم هذا الفصل
بالاحاديث وردت في حق القايمات بما عليهن
من الحقوق وما لهن من الفضل في ذلك واخرجه
الطبراني في الاوسط وابن عساكر والحسن
بن سفيان عن سلامه حاضنة السيد ابرهيم
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترضى احداكن
انها اذا كانت حاملا من زوجها وهو
عنها راضي ان لها مثل اجر الصايم القايم
في سبيل الله واذا اصابها الطلق لم يعلم اهل
السماء والارض ما اخفي لهم من قرة اعين

فاذا وضعت لم يخرج من جرعة ومن مصة من ثديها
مصة الا كان لها مثل اجر سبعين رقبة يعتقها
في سبيل الله واخرج الشيخان والترمذي وابو داود
والنسائي وابن ماجه عن عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت
المراة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها
اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب و
للخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض
شيئا واخرج ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلت
المراة خمسها وصامت شهرها وحصنت فرجها
وطاعت زوجها قيل لها ادخلي من اي ابواب
الجنة شئت واخرج الطبراني عن ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى
كتب الغيرة على النساء وكتب الجهاد على الرجال

قمن

فمن صبر منهن ايمانا واحتسابا كان له مثل اجر
الشهيد الغيرة بفتح المعجمة الحمية والانفه يقال
رجل غيور وامراه غيور واخرج الحاكم في مستدركه
والترمذي عن ام سلمه قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايما امراة ماتت وزوجها عنها راض
دخلت الجنة واخرج الديلمي في مسنده عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خدمة المراة لزوجها صدقه واخرج الدار
قطني في الافراد والبيهقي في الشعب والحاكم في
التاريخ عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه قال رحم الله المتسرولات من النساء
واخرج البيهقي في الادب عن علي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر
للمتسرولات من امتي واخرج ابو الشيخ عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحو

المراة الفاجره كعجوز الف فاجر وبر المراة الصالحه
كعمل سبعين صديقا واخرج ابو يعلي الموصلي
في مسنده عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مهنة احداكن في بيتها
تدرك بها جهاد المجاهدين المهنه بالفتح
الخدمه والماهن الخادم خاتمة في ذكر
احاديث وردت في حق النساء عموما ترهيبا
لهن لما يعلم من احوالهن بما احدثن
في هذه الازمنه من خروجهن للمساجد
والحمامات وسلوكهن بالليل والنهار في
الطرقات ومزاحمتهن الرجال ومعادثتهن
لاشباههن من الفسقه الضلال ورفع
اصواتهن بالكلام بينهن وهن سايرات
وغير ذلك مما عمت به البلوى تخرجهن
في ارق الثياب متعطرات وقد ذكر العلما لخروجهن

شروطا

شروطا ينبغي الجواز باقتفائها قال القاضي
في شرحه لمسلم شرط العلماء في خروجهن
للمساجد ان يكون بليل غير متبرجات
ولا متعطرات ولا مزاحمات للرجال
ولا شابة لخشية الفتنة وفي معنى الطيب
اظهار الزينة وحسن الحلي فان كان شي
من ذلك وجب منعهن خوف الفتنة
وقد انتفت منهن هذه المذكورات
من غير مرية كما هو ظاهر فحق على كل
من له ولاية على امراة منهن ولو بجهة
النصح التام مبينا لها الاحكام وما في ذلك
من الوعيد الشديد الوارد عنه عليه
الصلاة والسلام والتعنيف المزجر عن ذلك
فيمن يشرح له تعنيفه من اهل او قرابة
اذ هذا من جملت المنكرات الفاحشة في الدين

والواجب على كل من بسطت يده في الارض
من ولاة المسلمين ازالة هذه المعضلة
لما ينشا عنها من فتنة الدنيا والدين وقد
قال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح ما
تركت على امتي بعدي اضر على الرجال من النسا
وقد ورد في الحديث انهن حبايل الشيطان
وذلك لتهيج الشهوة بهن خصوصا ممن لا
يخشى الله باسترساله في غفلاته وميله عن طريق
نجاته نسال الله سبحانه وتعالى ان يلهمنا
رشدنا ويوفقنا لفضله لما فيه نجاتنا
وان يحول بيننا وبين ما لا يرضيه ويجعلنا
برحمته ممن يخشاه ويتقيه امين وقد جاء
في الخبر ان النظره سهم مسموم من سهام ابليس
نعوذ بالله منه وقد سئل بعض الاوليا العارفين
بالله ما سبب الذنب فقال سبب الذنب النظره

ومن

ومن النظره الخطيرة فان تداركه الخطره بالرجوع
الى الله وهبت وان لم تتداركها امتزجت بالوسوس
فيتولد منها الشهوة وكل ذلك باطن بعد لم يظهر
على الجوارح فان تداركت الشهوة والا تولد منها
الطلب فان تداركت الطلب والا تولد منه
الفعل ولله در من قال واحسن المقال شعر
وانت اذا ارسلت طرفك رايدا لنفسك يوما اتعبتك المناظر
رايت الذي لا كله انت قادر عليه ولا عن بعضه انت صابر
ذكر الاحاديث الوارده في ذلك اخرج ابن ماجه عن
عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايها الناس انهوا نساكم عن لبس الزينه والتبختر
في المساجد فان بني اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساوهم
الزينه وتبخترت في المساجد والتبختر مشية المتكبر
المعجب بنفسه واخرج الترمذي عن ميمونه بنت
سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الرافله

في الزينه في غير اهلها كمثل ظلمة القيمة لا نور لها
الرافلة التي ترفل في ثوبها اي لتتبختر فيه واخرج
ايضا عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المراه عورة فاذا خرجت
استشرفها الشيطان واخرج البيهقي في الشعب
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ويل للنسا من الاحمرين الذهب
والمعصفر الويل واد في جهنم كذا جاء في تفسير
ابن حبان وقيل المشقه والهلاك واخرج احمد
وابو داود والنساى والطبراني في الكبير عن خوله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر
النساء لا تحلين بالذهب اما لكن في الفضة
ما تحلين به انه ليس منكن امراه تحلى ذهبا
تظهره الا عذبت يوم القيمة واخرج الطبراني
في الكبير عن ميمونه بنت سعد ان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم قال ما من امراة تخرج في شهوة من الطيب
فينظر الرجال اليها الا لم تزل في سخط الله حتى
ترجع الى بيتها واخرج احمد والترمذي والحاكم
في المستدرك عن ابي موسى رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة استعطرت ثم خرجت
فمرت على قوم فيجدوت ريحها فهي زانيه وكل
عين زانيه واخرج الطبراني في الاوسط عن انس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا تطيبت المراة لغير زوجها فانما هو نار وشنار
العيب والعار واخرج الحاكم وابن ماجه في صحيحه
عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما امراة وضعت ثيابها في بيت غير زوجها فقد
هتكت ما بينها وبين الله عز وجل وفي روايه خرق
الله عنها ستره واخرج مسلم في صحيحه والامام احمد
في مسنده عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال صنفان من اهل النار لم ارهما
بعد قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون الناس
ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات روسهن
كاسنمة البخت المايله لا يدخلن الجنة ولا
يجدون ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة
كذا وكذا مايلات اي زايغات عن طاعة الله
تعالى وما يلزمهن من حفظ الفروج وغيرها
ومميلات يعلمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن
والبخت ابل معروفه طويلات الاعناق واخرج
الطبراني عن ابي شفره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا رايتم اللاتي القين على روسهن
مثل اسنمة البقر فاعلموهن انه لا يقبل
لهن صلاه واخرج الطبراني عن ام سلمه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه لا ينبغي
للمراة تخرج من بيتها تجر ذيلها تشكو زوجها

واخرج ابو داود

واخرج ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسال المراة
زوجها الطلاق في غير كنهه فتجد ريح الجنة
وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما
واخرج احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لعن الله المتشبهات من النساء
بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنسا اخرج
الطبراني في الكبير عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله
المسوفات التي يدعوها زوجها الى فراشه
فتقول سوف الى حتى تغلبه عيناه واخرج
سعيد بن منصور في سننه عن ابي هريره رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله
المفسله التي اذا اراد ها زوجها ان ياتيها .

فقالت انا حايض واخرج الشيخان واحمد والترمذي
وابو داود والنساى وابن ماجه عن ابن مسعود
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لعن الله الوشمات والمستوشمات والنامصات
والمتنمصات والمتفلجات واخرج الشيخان عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لعن الله الواصله والمستوصله والواشمة
والمستوشمه واخرج الحاكم والترمذي وابو داود
والنساى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لعن الله زايرات القبور
والمتخذين عليها المساجد والطرق واخرج ابو
داود عن ابيسة الانصاري رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنسا استاخرن
فانه ليس لكن تحقيق الطريق عليكن بحافات
الطريق قوله تحقيق الطريق وسطها وحافات

الطريق جنبات

حافات الطريق واخرج البيهقي عن ابي هريره رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس للنسا
وسط الطريق واخرج الطبراني عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس لهن نصيب في الطريق الا الحواشي
واخرج ابو نعيم في الحليه عن عطا الخراساني
مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس للنساء سلام ولا عليهن سلام وفي
هذا القدر بل دونه كفايه لمن الهمه الله
رشده وانما اطلت بذكر ذلك في الرساله
وان كان الامر في ذلك واسع جدا عملا
بالنصيحة لما امر بها شرعا واخرج البخاري
في تاريخه والبزار عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
وجد احدكم لاخيه نصحا في نفسه فليذكره له

اخرجه ابن عدي في الكامل عن ابي هريره
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال الله تعالى احب ما تعبد به عبدي
في النصح لي اي بتعليم الدين والارشاد
اليه وتبيينه لمن جهله والله سبحانه
اعلم واساله عز وجل بجاه افضل
انبيائه واحب رسله اليه واصفيائه
ان ينفع بها كل من نظر اليها او حصلها
او قراها وان يحشرنا وجميع المسلمين
تحت لواء سيدنا ونبينا محمد صلى الله
عليه وسلم امنين غير خزيين ولا
مبدلين وان يجعلنا لسنته من المتبعين
وان يعيذنا من فتن الدنيا والدين
ويتوفانا على الاسلام وكمال اليقين
امين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

تم

من زيارة الامام احمد عن ...
اما هو رضي الله عنه

تم الكتاب بمعونة المنان   لخمس واربع من ربيع الثاني
لالف و مئتين مضين وبعدها   مضت اربعه اعوام باتيقان
بخط فقير احقر الناس كلهم   مضى عمره في ترهات وخذلان
ابو بكر سعيد الشعث يدعى باسمه   كثير الخطايا والذنوب وعصيان
عسى يغفر الزلات ربي جميعها   ويلطف بنا والوالدين واخوان
بجاه النبي المصطفى سيد الورى   محمد المختار من ال عدنان
ويرزقنا في الاتباع لدينه   وسنته الغرا بعزم وايقان
وحب اله واصحابه واتباعه   وحب اهل دين الله قاصي الاذان
الى ابن عبد الله اهدى تحيتي   معطرة بالقيصران وريحان
خصوصا عليه و كذا اهل وده   كذا كل من والاه سرا واعلان
عسى الرب يجمعنا بجاه حبيبنا   شفيع الورى من هو لعدنان نبيا
محمد المحمود من طاب فرعه   وخصه اله العالمين بعرفان
عليه صلاة الله ما هبت الصبا   وغردت الاطيار واهتزت اغصان
واله واصحابه وكل متابع   عدد ما سرا برق وما طشت امزان

كتاب الحجة بلا جدال في جواز
الجمعة باربعة رجال تاليف
الشيخ حسن بن عبدالله بن عمر
بن عبدالله بن عوض بن عبد
الكبير باحميد الانصاري
نفع الله به امين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
نحمد ربنا الله العزيز الحميد الذي من
علينا بالهداية الى الاسلام وخصنا بالقران
المجيد ونهى وامر وفرض فيه علينا صلوة
الجمعة في كل اسبوع جديد فهي افضل الايام
بل افضل من التي هي سلام كما جاء في اصح
الاسانيد وقد وعد الله المغفرة لمن صلى
الجمعة ولمن تركها الوعيد نحمده على النعم
الجسام حمدا يوجب لنا الدخول في دار
السلام ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا
لا شريك له شهادة نافعة لنا في القبور
وتكون نورا بين ايدينا يوم العبور على
الصور ونشهد ان سيدنا محمدا عبده و
رسوله الموعود بالشفاعة صلى الله عليه وعلى اله واصحابه
عدد من صلى الجمعة والجماعة وعلى اتباعهم
باحسان

٣٠

باحسان ووالدينا والمؤمنين من يومنا هذا
الى يوم الساعة وسلم تسليما كثيرا كثيرا
اما بعد فيقول العبد الفقير الحقير الراجي ربه
القدير ان يتجاوز عنه وعن جميع المسلمين
كل ذنب وتقصير الضعيف حسن بن عبدالله
بن عمر بن عبدالله بن عوض بن عبد الكبير
باحميد الانصاري فقد طلب مني بعض الاخوان
في جمع هذا الكتاب وعلى الله المعونة لاصابة
الصواب وذلك على مذهب الامام ابي عبدالله
محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه و
نفعنا والمسلمين بعلومه امين وهو فيما
يتعلق لجواز الجمعة باربعة في حال
الاضطرار لهذا العدد صلاة فاجبته الى ما طلب
مني مستمدا من الذي قد احسنت فيه ظني
ان يوفقني لما يرضيه عني والا ليس الحقير

من اهل هذا الميدان ولكن لما رايت
اضاعة سنة ولدعزنا ن خصوصًا في
هذه البلدان اعني بها الديار الهنديه
فلذلك شمرت ذيلي لاذب عنها
وذلك بما قد علمني الله منها واخرج من
الوعيد الذي ورد في كتمان العلم عن
المستحقين له في قوله تعالى واذا اخذ الله
ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه
للناس ولا تكتمونه الاية وفي السنة ورد
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن
علم يعلمه فكتمه الجم يوم القيمة
بلجام من نار وعن امير المومنين سيدنا
علي رضي الله عنه قال ما اخذ الله الميثاق
على اهل العلم ان يعلموا حتى اخذ على اهل
الجهل

الجهال ان يتعلموا فمن ذلك عزمت ان الف
كتابا نافعا انشاء الله تعالى في جمع
المسلمين من اهل القرى والامصار
في جميع النواحي والاقطار عند الاحتياج
له في حالة الاضطرار على ما سياتي
بيانه مفصلا انشاء الله تعالى ومع
ذلك رايت كثيرا فيها اعني في الديار
الهندية من الذين هم مقلدين الامام
الشافعي رحمه الله تعالى ورايتهم كثير
ما ينكاسلون عن صلوة الجمعة بسبب
انهم معتقدين بانها لا تجوز لعدم
شروطها وان كان احد صلاها منهم
نواها نفلا او نواها فرضا لكنه معتقد
بانها لا تجزي عنه فيصلي الظهر بعدها
جماعة او منفردا جازما بالاعاده

للجمعة كالمتلاعب بالدين فنهيتهم عن فعلهم
هذا وجمعتهم على صلوة الجمعة صلوة جائزة
من غير اعادة ان شاء الله تعالى فغلطهم هذا
الذي شدد عزيمتي على تفتيش الكتب لجمع المسائل
لهذا الواقعة ولم ابتدع شيئا من قبل نفسي ولا
لي في الكتاب الا النقل عن جهابذة المشائخ المحققين
وارجوا من الله الكريم ان يجعل جمعي هذا عنده
مقبولا واسلم بمنه من الريا والسمعة والفضول
ولا اعذر ان اسند كل مسئلة باسم صاحبها واسم
الكتاب الذي انقل منه وسميته الحجة بلا جدال
في جواز الجمعة باربعة رجال ورتبته على شرطين
مبينا فيهما من الامر الذي يليق بهذه الواقعة
وفصول جمه ومقدمة وخاتمة وهذا اوان الشروع
في المقصود وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه
انيب مقدمة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا

اذا نودي

اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فمن
كتاب غنية الطالبين لسيدنا الامام بركة
المسلمين شيخ الطريقه والحقيقه محي الدين القطب
الرباني مولانا عبد القادر الجيلاني رضي الله عنه
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول على منبره يا ايها الناس
توبوا الى الله تعالى قبل ان تموتوا الى ان قال واعلموا
ان الله عز وجل قد افترض عليكم الجمعة في مقامي
هذا في شهري هذا في عامي هذا الى يوم القيمة
الى ان قال من تركها جحوداً لها او استخفافاً بحقها
فلا جمع الله له شمله ولا اتم له امره الا ولا
صلوة له الا ولا صوم له الا ولا زكوة له الا
ولا حج له الا ولا بركة له حتى يتوب فان تاب
تاب الله عليه وقال فيه ايضا اي سيدنا عبد القادر

الجيلاني رضي الله عنه في كلام طويل الى ان قال ولان
في تركها استهانة بمنادي الله عز وجل وهو قوله
عز من قائل كريم يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الاية
وقال من استهان بالله وبمناديه يكفر والعياذ بالله
وعليه التوبة وتجديد الاسلام ويتوب الله سبحانه
وتعالى على من تاب فلا يجوز لاحد تركها الا
بعذر يبيحه الشرع وقال فيه ايضا رحمه الله
تعالى ولو اعتزل احد عن الناس لم يكن له متسوغ
في الشرع عن اعتزال الجمعة والجماعات فلا يجوز
له تركهما في الجملة لانه يكفر بمداومته على
ترك الجمعة لما روي عن ابي الجعد الضميري
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من ترك الجمعة ثلاثا تهاونا طبع الله
على قلبه وقال فيه ايضا رحمه الله تعالى

ونفعنا

ونفعنا به عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى
عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة
في يوم الجمعة الا مريضا او مسافرا او امرأة
او صبيا او مملوكا ومن استغنى عنها بلهو
او تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد
انتهى ملخصًا عباد الله هذا الوعيد لمن تركها
كسلا واما فضلها وادابها سنذكر منه شيئا
في الخاتمة تفاولا بان الله تعالى يختم لنا با
لمغفرة وحسن الخاتمة انشاء الله تعالى الشرط
الاول فيما يلزم عليكم ايها المخاطبون بها
فنقول يشترط اولا علينا ان نظفر بمسجد لا
مشارك لنا فيه يوم الجمعة في البلد التي
فيها مسجدين فاكثر في الذي يجوزون فيها
صلوة الجمعة في كل مسجد البلد لانه عندهم اعني

اخواننا الحنفية رحمهم الله تعالى في اصح الرواية
لا تجوز الجمعة الا في مسجد واحد بل قال في الدر المختار
من كتبهم رحمهم الله تعالى يلزم على الحاكم ان
يامر الناس بتغليق المساجد حتى لا يصلون
الجمعة الا في مسجد الجامع واذا اجمعوا على ان
لا تصلى الجمعة الا في مسجد واحد حينئذ تعين علينا
ان لا نخالفهم بل مما يلزم علينا منا بعتهم
والصلوة معهم اذا كانوا هم الائمة في تلك
الجهة والا فلا لان مخالفتهم في ذلك ترجع
الى الاضرار في الدين ~~واذا جوز الجمعة~~ لقوله
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا اضرار في الدين
واذا جوز الجمعة في جميع المساجد جاز لنا
ان نظفر بمسجد كما مر بيانه واذا لم ينسر لنا
مسجد فرض علينا ان نقلدهم مع تعددها و
نصلي الجمعة معهم في مسجد الجامع خصوصا

لان

لان اصح صلوة الجمعة فيه وفيما سواه تجوز
لانه لم ينقل عن احد من العلماء ان في عهده
صلى الله عليه وسلم وكذا عهد اصحابه والتابعين
رضي الله تعالى عنهم الا جمعة واحده في كل بلد
وانما تعددت الجمعة في صدر خلافة بنو العباس
على نيف ومائتين سنة على رواية محمد راوي
الامام ابي حنيفة رحمهم الله وايانا امين اللهم
الا ان يكون امام مسجد الجامع يلحن في الفاتحة لحنا
يخل بالمعنا فحينئذٍ تعين عليك مسجد غيره
لان غالب العجم مما تثقل السنتهم عن مخارج
الحروف كما هو الظاهر والله اعلم الشرط الثاني
ان لا تسبقكم جمعة في البلد الذي تتعدد فيها
صلوة الجمعة بل يجب علينا ان نسبقهم ولو
بتكبيرة الاحرام لان الجمعة لمن سبق احرامه
بها عندنا خلافا لهم وهذا الشرط مما يسهل

حصوله فالتبكير اليها والتهجير عنها يحصل من قبلنا فلا يغتفر لنا ان قصرنا في السعي اليها فسبقونا بالتحرم فلا جمعة لنا فحينئذ تتعين علينا صلوة الظهر ولا يجوز في ذلك تقليد مقلد الا ان صلينا معهم فحكمنا حكمهم لانه قد صح عن ائمتنا رحمهم الله تعالى ان الميسور لا يسقط بالمعسور فمن هذا يلزم علينا ان نجلس للجمعة في حالة الاستوى فاذا دخل اول الوقت الذي سنذكره انشاء الله تعالى فنخطب فنصلي وكلما بادرتم بها فهو احوط لكم بل وافضل بل ومما يسن لكم ان تتغدوا وتقيلوا بعدها والدليل ما روي في البخاري عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه قال كنا نصلي الجمعة في اول الوقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونتغدى ونقيل بعد الصلوة انتهى فصل في قولي لا ان تسبقكم جمعة في تلك البلد

الى اخره

الى اخره اعني لو كان يحصل الاجتماع باربعين
رجل في مسجد واحد في تلك البلد با
لشروط المروية الذي سنذكر منها ما تيسر
عن الامام الشافعي رحمه في الجديد
فبهذا ات سقوطكم مع وجود الشروط
فلا جمعه لكم بل مما يفرض عليكم الصلوه
معهم لان مع وجود الجمعة الكاملة
لا يحصل اتساع للاخرى وان وقع جمعتين
في اي بلد بالشروط التامه فلا بد من
بطلان احداهن البته عندنا ولكنه
اذا وقع في البلاد جمعتين فاكثر من غير
عذر مع وجود الشروط فصلوا ايضا في
اي مسجد معهم او في مسجدكم اذا حصل
اربعة او اثنا عشر رجلا فاحسن على
ما سنذكر فصلوا فصلاتكم صحيحه علما

سياتي بيانه في محله انشاء الله واما
اذا كانت لا يحصل لهم الاجتماع اعني
اخواننا الحنفيه الا بما دون الاربعين
او قد يحصل الاجتماع بالاربعين ولكنهم
ناقصين عن الشروط المرويه ايضا للامام
الشافعي فبهذا الاجتماع لا يضر وكيرات
سبقوكم او قارنوكم بالجمعة لانه مع عدم
الشروط وجود صلاتهم هذه عندنا كعدمها
واما الشروط الذي اشترطها الامام الشافعي
رحمه الله في صلاة الجمعة فمنها اجتماع اربعون
رجلا من حال الخطبة الى انقضاء الصلوة
احرارا بالغين مستوطنين ومنها كون
الاربعين علماء يحسنون لقراة الفاتحه
وغاية علمهم بان يكون لكل احد منهم
اهلية الامامة يعني اي رجل منهم قام
بالامامه

٣٣٦

بالامامة كفى اي صحة صلاة الباقين خلفه او لو
كان في تلك الاربعين رجل واحد امي لم تصح
الجمعة لبطلان الصلاه خلفه ومنها اسماعهم
اي الاربعين اركان الخطبة ومنها تقدمها
بخطبتين مع اركانها خمسة حمد الله فالصلوة
فالوصية فالاية فالدعا للمومنين فبهذه
الشروط تنعقد صلوة الجمعة فلو نقص منها شرط
واحد لم تجز الجمعة وذلك في الجديد وهذه الشروط
ربما لا يتيسر الا بعضها في الديار الهنديه لاني
اقمت في امصار ملك قزرات من الجهة الهنديه
اعوام عديده وحضرت صلوة الجمعة معهم اي
مع اخواننا الحنفيه في مساجدهم مرارا كثيره
ورايت في بعض مساجد احمداباد وكذا في مساجد
برو ده من يجتمع فيها اربعون رجلا ولكنهم
ناقصين الشروط الاول الخطبة في غالب خطبهم

لم يأتوا فيها بالاركان الخمسة لانها عندهم
اي الاركان في الخطبة ليس بفرض ولا سنة وانما
عندهم الفرض لا خطبة واحده وهي بقدر سبحان
الله بل لو طلع رجل منهم على المنبر وقال سبحان الله
او نحوه من الاذكار ناويا بتلك التسبيحة الخطبة
ونزل لكفت عن الخطبة وصحت صلاتهم للجمعة
بتلك التسبيحة والثاني كون الاربعين كلهم
علماء فهذا ايضا مما لا يتيسر بان يكون اجتماع
اربعون رجل في مسجد واحد كلهم علماء و
ذلك لفقد العلماء وطلبته في الديار القزانيه
خصوصًا في هذه الدهور المشهوره بالغفله نعم
اما البلاد فقد يكون فيها من العلماء اربعين
فاكثر ولكنهم لما كانوا يجوزون صلاة الجمعة
في كل مسجد فتفرقوا اي العلماء في كل مسجد يعني
لم يحضر منهم اي العلماء في كل مسجد الا بعضهم
وفي

وفي الجملة فالذي يتّجه فانا اذا حصل معنا اثنا عشر
رجلا او اربعة كاملين الشروط بناءً على ما في
الجديد ان وُجدت والا فالعبره بالامام في العلم
والفقه فانها دقيقة فنصلي بهم الجمعة في مسجدنا
في اول الوقت ولا يضرنا اجتماعهم للجمعة في مسجد
او مسجدين فاكثر الا في البلدان التي لا تجوز فيها
الا جمعة واحده وذلك لسبب اخر وهو اتفاق
علماؤنا رحمهم الله تعالى على ان الصلاه خلف الحنفي
مكروهه وذلك لتنقيصهم بعض الاركان في الطهاره
وكذا في الصلوة اما الطهاره فينقصون النية والترتيب
في الوضوء وكذا لو مس امراته او فرجه لم ينتقض وضوءه
واما الصلوة فيعتقدون اكثر اركانها سنة ومعلوم
عندنا بان من اعتقد فرضًا من فروض الصلوة سنة
فصلاته باطله وهم اعني اخواننا الحنفيه رحمهم الله
تعالى يعتقدون ذلك لان فروض الصلوة عندهم سبعة

ثنية والتكبيرة الاولى والقيام والقراة مطلقا ولو
اية والركوع والسجود والجلسة الاخيرة وما عدا ذلك
عندهم واجب وسنة وايضا لو انخرق الساتر الذي
عليه وصلا به مخروقا وظهر منه نحو ربع فخذه
او تنجس ربع عضو منه او ربع من الساتر الذي
هو عليه وصلا مع تلك النجاسة او ذلك الخرق
لم تبطل صلاته فكيف لا تكره الصلوه اوقد تفسد
خلق من حاله هكذا فافهم فان هذه الكراهة
تكون خلف علمائهم لعلمائنا فكيف باهل هذا الوقت
الذي لا تجد فيه من يحسن قراة الفاتحه الا نادرا
اعني في هذه الديار انتهى واذا كان الامر كذلك
فليس عليكم في الدين من حرج فصلوا الجمعة في
مسجد كبير على ما سنذكره قريبا ان شاء الله تعالى
ولا يضركم اجتماعهم كثروا ام قلوا والله اعلم
قلت والله اني لم انقل ذلك من كتب اخواننا
وائمتنا

وأئمتنا الحنفيه تعصبا او تنقيصا في حقهم او
اهانة لمذهبهم بل مذهبهم حق وصواب بل
نعتقد ان المذاهب الاربعة على هدى من ربهم
لا نفرق بين احد منهم وانما حملني لهذا النقل
كثير حرصي على صلوة الجمعة ان لا تفوتنا لان
اصحابنا في هذه الديار كثيرا ما يفوتون صلوة
الجمعة بادنا عذر فلذلك اطلت البيان والله اعلم
فصل وسنذكر شيئا من الادلة الصحيحة فيما
يقع فيه الرخصة عند الضروره في الدين بل قد
يجب كما هو معلوم عند فحول العلماء رحمهم الله
تعالى فمن الادلة في الكتاب والسنة قوله تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وايضا
قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
الى ان قال الا ما اضطررتم اليه فافهم يرحمك الله
فان هذه الاشيا قد حرمها الله علينا على التابيد

ولم يقع في ذلك خلاف بين اثنين من المسلمين
والاختلاف بين الائمة في عذر الجمعة مشهور
ثم ان الله بعد التحريم احلها لنا اعني الميتة
ونحوها عند الضروره بلا حرج اشفاقا ورحمة
منه لنا سبحانه وتعالى على العمر الفاني فكيف
لك بالضروره بالدين الباقي فالضرورة به اولى
فافهم لهذا الدليل العظيم من الكلام القديم فهو
دليل ورخصة لكل ضروره تقع في الدين وايضا
قوله صلى الله عليه وسلم فاذا نهيتكم عن شيء
فانتهوا واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
وكيف لك تنكر صحة الجمعه من بعد هذه
الادلة الواضحة كحديث الصحيحين في قصة
الانفضاض المجمع عليه بانه لم يبق معه
صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة الا اثنا عشر
رجل قال الامام محي الدين النووي في شرح صحيح

مسلم

٣٩

مسلم من بعد ما شرح على هذا الحديث ثم قال

هذا دليل صحيح لمن جوز صلاة الجمعة بهذا العدد و

الذين قالوا بخلافه فهم اولوا بانه رجع منهم

تمام اربعين او غير ذلك من اجتهادهم ولكن

الاول هو الصحيح وكذا حديث الدارقطني باربعة

فهو ايضا حديث صحيح فلنا الحجة البالغة

بهذه الاحاديث لانها منقوله من المذهب

القديم لحجتنا الامام الشافعي رحمه الله تعالى

فالعمل بها عند الضروره حجة لنا لا علينا ان شاء

الله تعالى امين فافهم يرحمك الله فهل اعظم

ضرورة في الدين من تعطيل صلوة الجمعة فتا

ركها بلا شك يقع في الكفر العياذ بالله الا

اذا كان له عذر بيبحه الشرع واما قول امامنا

الشافعي رحمة الله في الجديد فعلى الراس و

العين نعمل به في حالة الاختيار واذا اضطررنا

في الجمعة عملنا بقوله في القديم وان كان هو رضي الله عنه
قد نسخه باجتهاده ولكن الجم الغفير من اهل
مذهبه اعني بهم الذين بلغوا مرتبة الاجتهاد
وسنذكرهم ان شاء الله تعالى جعلوا القول القديم
في الجمعة حكما يعمل به في حالة الاضطرار بل
لولا الادب منهم معه لقالوا بالعمل به في حالة
الاختيار ايضا لقوته وشهرته بل منهم من قد
رجح حديث الاربعة على الاربعين على ما سيأتي
ان شاء الله تعالى فكيف لا يرجح قول الاربعة
على الاربعين وهو صلى الله عليه وسلم امر بالرخا
عند كل شده في كل عمل صالح بقوله صلى الله
عليه وسلم فاذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
فكانه قال عليه السلام اذا وجدتم الاربعين
بشروطها فهو المقصود واذا عجزتم فارجعوا با
لعمل الى الاثنا عشر او الاربعة او الثلاثه او

الاثنين

الا اثنين خطيب ومقتدي ولا تتركوا الجمعة
بحال من الاحوال لان هذه الاقوال منقوله عن
المجتهدين على ما ستذكره مفصلا قريبا انشاء الله
تعالى فافهم وتفهم ان كنت من الفحول والا فسلم
تسلم ولا تكن من اهل الفضول والله يقول الحق
وهو يهدي السبيل ومن بعد هذا فاسمع وعي
ما املبه عليك من اقوال المشائخ المهتدين
الذين يقتدى بهم في الدين فاقول فصل والان
اشرع في اقوال المشائخ المجتهدين الذين افتوا
بصحة الجمعة باربعة واثنا عشر عند الضروره
على مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
وعنهم اجمعين سئل السيد الامام ضياء الاسلام
ومفتي الانام السيد سليمان ابن يحيي ابن عمر
الاهدل الزبيدي رحمه الله تعالى عن صحة الجمعة
باقل من اربعين عند الضروره فاجاب رحمه الله تعالى

بقوله اما في الجديد فلا تصح باقل من اربعين مستوفين
الشروط التي ذكرت في كتب الفقه وله اي الامام الشافعي
رضي الله عنه قولان قديمان احدهما تنعقد الجمعة
باربعة وهو الارجح دليلا من القول باربعين
فعليك به فلا تقليد للغير ولا اعادة اذا وسع
الله عليك بقول امامك ودليله ما اخرجه الدارقطني
عن ام عبد الله الدوسية رضي الله تعالى عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة
على كل قرية وان لم يكونوا بها الا اربعة والثاني
اثنا عشر بالشروط المروية في رواية عن ربيعة
حكاه عن المتولي والماوردي ايضا عن الزهري و
الاوزاعي ومحمد بن الحسين واختار هذا القول الامام
النووي في شرح المهذب وشرح صحيح مسلم لقوته
فانه وافق الماوردي في الاحاديث في قصة الانفضاض
النازل فيها قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا
اليها

اليها وتركوك قائما الاية مستنده ما اخرجه البخاري
ومسلم رحمهم الله تعالى عن جابر بن عبد الله رضي الله
تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب
قائما يوم الجمعه فجاءت عير من الشام فانفتلت
الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا ووجه الدلالة منه
منه انه العدد المعتبر فالابتدا يغتفر في الدوام
فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزايد على اثنا عشر
رجلا دل على ان هذا العدد كاف في صحتها بلا شبهة
انتهى وقال الامام العلامه احمد بن محمد المدني رحمه الله
في كتابه سنية اهل الورع فيمن تصح بهم الجمع
قال فيه من لم يسلم لاقوال العلماء الاعلام ولم يسلم
لقول امامه الشافعي رحمه الله في صحة الجمعة باربعة
وثلاثه ولم يسلم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
باثنا عشر وباتباع السنه الصحيحة عن النبي صلى الله
عليه وسلم التي امر الله باتباعها بعد وضوحها

فقد تعب واتعب فلا حول ولا قوة الا بالله فهذه
الاقوال الثلاثة منقوله في مذهب الامام الشافعي
رحمه الله تعالى انتهى فان قلت كيف هولاء العلماء
رجحوا قول الاربعة والاثنا عشر على قول الاربعين
وهل يجوز لاحد ان يفتي بخلاف اقوال الائمة قلنا
قول نعم يجوز او قد يجب وذلك في التزويج ومع ذلك
فقد جرت منهم اي الائمة الرخصة لمن بلغ مرتبة
الاجتهاد من غير فساد ولا عناد وسابين لك
ما نقل عن الائمة وغيرهم رحمهم الله تعالى مما
يوئد ما ذكرنا ويكسر سورة الاستبعاد ويوضح
سبيل الرشاد لمن يرجع الى الانصاف ويجانب
الاعتساف فنقول قد صح عن الامام ابي حنيفة
رضي الله عنه انه كان يقول فهذا الذي نحن عليه
لا نجبر عليه احدا ولا نقول يجب على احد قبوله
فمن عنده احسن منه فلياتي به لنقبله انتهى

واما

واما الامام الشافعي رحمه الله تعالى فقد روى
البيهقي في سننه عن خزيمة بن يحيى قال قال الشافعي
رحمه الله اذا قلت قولا وكان عن النبي صلى الله
عليه وسلم اولى منه فلا تقلدوني وقال في رواية اخرى
فاذا وجدتم الحديث يخالف قولي فاضربوا بقولي
الحايط ونقل عن امام الحرمين في نهايته عن
الامام الشافعي رحمه الله تعالى قال اذا صح خبر
يخالف مذهبي فاتبعوه واعلموا انه مذهبي
وقد عمل اصحاب الشافعي بذلك في مواضع كثيرة
لا نطول بذكرها ولكن ابين لك على سبيل قطع
الاوهام عن العوام شيئا من اقاويل المشايخ
من اصحابنا الذين جزموا بصحة التقليد بان
العامي لا مذهب له في فصل مستقل ان شاء الله
قال الشيخ محي الدين النووي في مقدمة شرح
المهذب ان الشيخ تقي الدين ابن الصلاح قال اذا

ثبت حديث على خلاف المقلد في ترك مذهب و
فتش فلم يجد له معارضا وكان المفتش له اهليه
فانه يترك قول صاحب المذهب ويا خذ بالحديث
ويكون حجة للمقلد في ترك مذهب مقلده ووافقه
النووي على هذا انتهى فافهم فان حديث الانفضاض
وكذا حديث الدارقطني لم يكن لهن معارضا كما
هو معلوم عند ائمة الحديث والله اعلم قلت
فافهم الاشاره وفقك الله لهذا النقل الغريب
العجيب لاني لم انقل الا عن الثقات المشهورين
عند العلماء قاطبة باهلية الاجتهاد فالاحاديث
التي وردت في صحة الجمعة بتلك العدد صحيحة
بل واجبة الاجماع لان حديث الانفضاض
ورد في الكتاب والسنة بلا خلاف بينهم فيه
وانما الخلاف منهم وقع في العمل بها ولكن انظر
الى الذين صرحوا بالعمل بها في هذا النقل سابقا

ولاحقا

ولاحقا فيجد هم هم الذين يقتدى بهم في الدين
من يومهم الى يوم القيمة والله اعلم ومما يوكد
ذلك ما رواه الخطيب باسناده وغيره ان
الداركي وهو من كبار الشافعيه كان يستفتي
وربما يفتي بغير مذهب الشافعي وابي حنيفة
رحمهم الله تعالى فيقال له هذا يخالف قولهما
فيقول ويلكم حدث فلان عن فلان عن
النبي صلى الله عليه وسلم بكذا فالاخذ
بالحديث اولى من الاخذ بقولهما اذا
خالفاه اي الحديث انتهى فمن هنا يا
اخي فهذا النقل والله انه يكفي وكذا
يشفي عند الحاجة والضرورة اليه بلا
حرج ولا ريب فيه وانما الحرج على من
تعداه والله اعلم ومن كتاب تحفة الاخوان
الشيخ العالم العلامه ابراهيم بن احمد بن عكظه

السورتي متع الله لنا بحياته ونفعنا
بعلومه امين قال وللامام الشافعي رضي الله
عنه في الجمعة ثلاثة اقوال الاول قول
وهو الجديد المشهور من مذهبه والثاني
تجوز الجمعة باثنا عشر رجلا والثالث
تصح الجمعة باربعة ثلاثة مقتدين و
الامام الرابع فجوز ذلك العلماء المتاخرين
رحمهم الله تعالى قلت ومما يلزم ذلك
لعدم العدد المشهور خصوصًا في هذه
الديار الهندية الذي لم يوجد شيئًا في
غالب بلدانها من الشروط الذي اشترطها
الامام الشافعي رحمه الله تعالى في الجديد
والله اعلم فقال في الكتاب المذكور فمنهم
العلماء المتقدمين الذين افتوا بجواز
الجمعة باثنا عشر واربعة الشيخ الكبير
المزني

المزني والشيخ الامام ابو بكر بن المنذر
الشافعي رحمهم الله تعالى وبه جوزوا و
نقلوا عنهم العلماء المتاخرين منهم الامام
الشيخ الكبير النووي رحمه الله تعالى
ذكر ذلك في شرح المهذب وافتى على ذلك
العلامه ابو القاسم احمد بن طاهر ابن
جمعات الشافعي اختار هذا القول و
جوز الجمعة باثنا عشر رجلا وجزم
الشيخ النووي ايضا بهذا القول في شرح
صحيح مسلم وافتى الشيخ عثمان بن احمد
الضجاعي الشافعي بجواز الجمعة باربعه والف
في ذلك رساله وسماها القول التام في جواز
الجمعه باربعة رجال احدهم الامام قال
وافتوا بذلك كثير من العلماء يعسر حصرهم
ومن يشك في شيء من ذلك لزمه ان يطالع

الكتب الذي ذكرنا ويطالع ايضا كتاب ضوء
الشمعة في اختلاف عدد الجمعة صنفه
الشيخ الكبير الجلال عبد الرحمن السيوطي
رحمه الله تعالى وكتاب سنية اهل
الورع في عدد من تصح بهم تصنيف الشيخ
العلامه احمد بن محمد المدني الشافعي
رحمهم الله تعالى وكلا منهم صرح بجواز
الجمعة باربعة عند الضروره انتهى كلام
ابن عكظه بطوله ومعناه والله اعلم و
مما يويد ذلك ماذكره وحققه الشيخ
المجتهد المليباري رحمه الله تعالى في
في كتابه فتح المعين ولا تنعقد الجمعة
باقل من اربعين خلافا لابي حنيفة رضي
الله عنه فتنعقد عنده باربعه ولو عبيد
او مسافرين ولا يشترط عندنا اذن السلطان

لاقامتها

٥٦

لاقامتها ولا كون محلها مصرا خلافا له فيهما.
وقد اجاز جمع من العلماء اي من اصحابنا ان
يصلوا الجمعة بهذا العدد اي باربعه وهو قوي
فاذا قلدوا جميعهم من قال هذه المقاله فانهم
يصلون الجمعة وان احتاطوا فصلوا الجمعة
ثم الظهر كان حسنًا انتهى وسياتي بيان قوله
وان احتاطوا بالظهر قريبا انشاء الله تعالى ومما
يويد ذلك ايضا ماذكره السيد العلامه احمد بن
الحسن ابن القطب عبد الله بن علوي الحداد علوي
رحمهم الله تعالى ونفع بهم قال في كتابه سفينة
الارباح ونزهة الارواح سبع مسائل سُئل
عنها العلامة عز الدين ابن عبد السلام رحمه الله
تعالى وهي عن رجل مقلد الامام الشافعي رضي الله عنه
وقد تشق عليه امور الى ان قال ومنها خطيب
في قرية من القرى وهو مقلد الامام الشافعي

وإلا يجتمع عنده اربعون هل له ان يقلد من لا
يشترط العدد ام لا فقال اي الشيخ عز الدين ابن
عبد السلام رحمه الله تعالى الجواب على المسائل
السبع والله اعلم نعم تجوز له التقليد في ذلك
كله انتهى وقال ايضا السيد الامام سليمان بن يحيى
ابن عمر الاهدل الزبيدي رحمه الله تعالى فاذا
عدم الاربعون لزم عليهم ان يقلدوا القائل با
نعقادها باثنا عشر واربعة فاذا قلدوه وصلوها
فجمعتهم صحيحة واذا اعادوا الظهر جماعة او
منفردين فهو حسن احتياطاً سراعن العوام
على ما سياتي انشاء الله وان لم يعيدوها ظهرا
فقد صحت جمعتهم ولا اثم عليهم بل الاثم
على من لا يحضر الجمعة معهم بغير عذر ولهم ان
يصلوها بالتقليد المذكور اول الوقت وكذا
الوافد عليهم اذا قلد انتهى وقال التقي الحسني

رحمه الله

رحمه الله تعالى اذا قلد من يقول من اصحاب الشافعي
باقامتها باثنا عشر واربعة كذا ه وانما هما بعسر
استيفا شروط التقليد حيث قلد الشافعي مذهبا
من المذاهب غير مذهب الشافعي كان قلد
ابي حنيفة او مالك فانه في هذا التقليد يحتاج
ان يراعي مذهب المقلد في الوضوء والطهارة
والغسل عن النجاسة وفي سائر الشروط للصلوة
واركانها فمثل ماذكر يعسر على غير العارف انتهى
وقد انتهى النقل الذي وجدناه عن الفقها
المجتهدين من اصحابنا في جواز الجمعة باثنا عشر
واربعة وفي الجملة الائمة المجتهدين ومن الاربعه صح
تبعهم رضي الله عنهم لم يجدون دليل قطعي
في عدد الجمعة حتى اختلفوا بل قال الجلال السيوطي
رحمه الله اختلفوا اصحاب الشافعي من بعد
الاجماع في العدد للجمعة على اربع عشر قولا

وكلا منهم مصيب واختلافهم من الله عز وجل
للمؤمنين رحمة كما قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم
اختلاف امتي من الله رحمة انتهى فكل منهم
محق لا شك في اجتهادهم وقد اجمعوا اهل
السنة على امانتهم وعلى نصحهم للمسلمين وعلى
انهم على هدى من ربهم فمنا بعتهم هي الحق
والصواب في الحقيقه مذاهبهم ترجع مذهب
واحد وفقنا الله واياكم لمنهجهم وحشرنا و
اياكم في زمرتهم امين واما ما احتج به
اعني بهم المزني والامام ابن المنذر ومن تبعهم
رحمهم الله تعالى على جواز الجمعة باثنا عشر
فحجتهم هي الحق والصواب والله اعلم والدليل
ما في غنية الطالبين قال فيه فلما كان ذات
يوم جاءت عير فخرجت الناس من المسجد غير اثنا
عشر رجلا وامراه ثم جاءت عير اخرى فخرجوا الجميع

الا اثنا عشر

الا اثنا عشر رجلاً وامراة ثم الوا دحيه ابن خليفة
الكلبي من بني عامر ابن عوف اقبل بتجارة من الشام
قبل ان يسلم وكان يحمل معه من انواع التجارة
وكان يتلقاه اهل المدينة بالطبل والتصفيق
فوافق قدومه يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم
قائم على المنبر يخطب فخرج الناس فقال صلى الله
عليه وسلم انظروا كم بقي في المسجد فقالوا اثنا عشر
رجلاً وامراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا
هولاء لقد سومت لهم الحجارة انتهى ملخصاً
فمن هذا الحديث يوخذ بانه صلى الله عليه وسلم
اقام بهولاء النفر الجمعة استنباطاً من قوله
صلى الله عليه وسلم انظروا كم بقي في المسجد ومن
قوله ايضا لولا هولاء لقد سومت لهم الحجارة
فمن هذا يظهر انه صلى الله عليه وسلم اقام بهم
الجمعة تحقيقاً لانهم وقعوا سبب لرفع العذاب

والخروج عن الباقين ومما يبعد ايضا انه صلى الله
عليه وسلم لم يقم بهم الجمعة لان هذه الواقعة
جرت ثلاث مرات كما هو ظاهر في سياق الخبر
فتاملها يرحمك الله فانه مهم ومع ذلك
فقد صح عند النحاة بان حرف ثم ترتيبه
والله اعلم واما ما تمسك به شيخ المذهب الامام
النووي في صحة الجمعة باثنا عشر في شرح المهذب
وشرح مسلم فهو الحق والصواب ايضا لان العلماء
اجمعوا وامروا بالتسليم لما جزم به الشيخان النووي
فالرافعي ونحوهما من الفقهاء رحمهم الله هكذا
نقل صاحب فتح المعين فعليك به فانظره
ان شئت والله اعلم واما قول محيي السنة
الامام البغوي رحمه الله في معالم التنزيل قال
في تفسيره اية الانفضاض فليس فيه بيان بانه
صلى الله عليه وسلم اقام بهم الجمعة حتى يكون حجة

الاشتراط

الاشتراط بهذا العدد انتهى وكذا الحق في الجواب فاعلم
انه لم يظهر لنا خبر بانه صلى الله عليه وسلم صلى
بهم الظهر حتى يسقط العمل عن هذا الخبر والحاصل
ان هذا الامر ظني فالعمل به عند الاضطرار
معتمد ولو كان في هذا الخبر دليل واضح بانه
صلى الله عليه وسلم اقام بهذا العدد الجمعة
لرجعت المذاهب كلها مذهب واحد في العدد
للجمعة لكن الكتاب وكذا السنة صرحا بفرضية
الجمعة فقط ولم يبينا العدد الا ان سياق
حكمهما فيه دليل واضح على الجمع من الثلاثة
فاكثر لكن قال الامام الاوزاعي وابو يوسف
صاحب الامام ابو حنيفة وفي رواية لنا وللامام
احمد رحمهم الله تعالى تنعقد الجمعه بثلاثه
وقال الحسن وابو ثور رحمهم الله تعالى الجمعة
كسائر الصلواة تجوز متى كان هناك ماموم وخطيب

بلغ

هيئة الجمعة انتهى فصل وسنذكر شيئاً من كتب اخوانا وايمتنا الحنفية فيما يؤيد ما نقلنا عن ايمتنا قال الشيخ شمس الدين محمد بن سليمان الحنفي الكردي الخراساني اللاهوري الاحمدابادي رحمه الله في سفينته فايده فيما يجوز التقليد عند المصلحة قال في مبسوط شيخ الاسلام من كتبهم ان الامام الشافعي رحمه الله حلق راسه فقام فصلى والشعر على ثيابه وبدنه ومن مذهبه ان ذلك نجس يمنع جواز الصلوة فقيل له في ذلك فقال اذا اضطررنا عملنا بقول اخواننا العراقيين قال صاحب السفينة والظاهر ان لا مصلحة هنا قلت وهذا صريح منه اي من الامام الشافعي في الرخصه للتقليد عند الاضطرار كمسالتنا هذه اعني بها مسئلة الجمعة والله اعلم قلت واما قوله بنجاسة شعر الانسان

عندنا

عندنا فلا بل الانسان عندنا طاهر الشعر

وبشراً حيا كان او ميتا والله اعلم وقال ايضا

ذكر في الذخيرة انه روي عن ابي يوسف

رحمه الله تعالى انه صلى بالناس فاخبر

بوقوع الفارة في بير الحمام وكان قد اغتسل

منه وكان ذلك بعد تفرق الناس فقال

ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ

الماء قلتين لم يحمل خبثا ولم يكن ذلك مذهبه

وقال ايضا وينبغي بل مما يلزم ان لا ياخذ

بالاسهل والتشهي واتباع الرخص والهوى

فهذا حرام بل صاحبه زنديق وانما التقليد

يقع لما فيه الحرج في الدين فانه قد يندب

ذلك او يتعين في بعض الصور بحسب اقتضاء

النوازل على الاحتياط فمثل الاخذ للشافعي

بقول ابي حنيفة رحمهم الله تعالى في بعض

مسائل الجمعة كتعدد الجمع او نقصان
العدد وكذا الوطنيه ونحوها او الحنفي
ياخذ بقول الشافعي في مسائل الجمعة ايضا
كالتجميع بغير اذن الامام وعدم اشتراط
البلد وتنفيذ الاحكام في ذلك احتياطا
لمن يتاتا له الجمع بين قولهما فلا
يجوز له التخلف عن تحصيل صلاة الجمعة
ويدخل في الوعيد الذي ورد في حق تاركها
والعمل بما ذكرنا من الاسهل فيتخلص
عن الدخول تحت الوعيد بلا شك قلت
ويحصل الثواب التام الذي وعد به
صلى الله عليه وسلم لمن اقام الجمعة
بهذا القول ان شاء الله تعالى والله اعلم
قال ايضا رحمه الله ولا شك ان في
الخروج عن شانية الدخول تحت الوعيد

احتياطا

احتياطا وذلك في صور كثيرة عند اهل الورع
وان وقع معك تردد في صحة الجمعة على قول ابي
حنيفة والشافعي رضي الله عنهم ففي اقامة الاربع
بعدهما اي ركعتي الجمعة بنية فرض الظهر مندوحة
كما صرح به في المحيط والكافي من كتبهم رحمهم الله
تعالى وقال ايضا وفي مسئلة الماء فان الاخذ فيها
بقول الشافعي ومالك رحمهم الله تعالى دفعا
للحرج وهو ضروري لانه في بعض المواطن لا
يسع تركه كما هو مشاهد في بعض البلاد و
القرى وفي هذه المسائل ايضا مسئلة الجمعة
والماء ونحوها يحصل بذلك حمل عامة امور
المسلمين على الصحة عند عموم البلوى ولا
هم لائمة في ذلك بل اللائمة والحرج على من
انكر عليهم وتخلق عن منهجهم ومع ذلك
ان طلبت من يعمل في هذه المسائل على مذهب

ابي حنيفة رحمه الله تعالى ما نجد الا القليل في الغاية
بالنسبة الى من يعمل به وله امثله كثيره في باب
الصيد والاكل والشرب واللبس ونحو ذلك فحمل
ما يفعله عامة المسلمين في هذه الامور على الصحه
اولى من حمله على الفساد لان امرهم اي العلماء في
حقيقة الامر واحد لان كل منهم مجتهد مصيب
وانما هذا في الفروع ومثل ما يقال في الاصول ايضا
اذا صدر عن مسلم كلمة توجب منه الكفر في وجه
وفي وجه اخر من الاصول يصرف عنه الكفر
حمل على الوجه الذي يصرفه عنه ولا يلتفت الى
تلك الوجوه المتكثره حملاً لامر المسلمين على الصحة
ما امكن لان الشريعة واسعه لذلك والعوام لا
مذهب لهم مخصوص على ما سياتي في محله انشاء الله ايضاً
بل لو رايت احداً من الذين مقلدين لابي حنيفة يعمل
بما ليس في مذهبه كانه يعمل بما قال الشافعي او مالك

واحد